

قرار رقم ٢٠٠٤/١١

باستثناء الموظفين غير العمانيات الشاغلات لوظيفتي
(طبيب أسنان) و (صيدلي) من بعض قواعد الإسكان الحكومي

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم (مالية/ت(٥٤٠٨) م ز ت / ١١٣٠١ - عام / ٥٤٦٠)
بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٤ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (و) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يوفر للموظفات غير العمانيات
الشاغلات لوظيفتي (طبيب أسنان) و (صيدلي) بوزارة الصحة مساكن
عائلية منذ بداية التعيين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٥ أغسطس ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)

الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م